



قرار إداري رقم (194 /- 2018)

بشأن إضافة أنشطة جديدة للائحة المحلات

العامة والمقلقة للراحة والمضرة بالصحة

مدير عام البلدية

- بعد الاطلاع على القانون رقم (2016/33) في شأن بلدية الكويت وتعديلاته.
- وعلى القرار الوزاري رقم (363) لسنة 2009 في شأن تنظيم الجهاز التنفيذي للبلدية وفروعها بالمحافظات وتعديلاته.
- وعلى القرار الوزاري رقم (2015/87) بشأن لائحة المحلات العامة والمقلقة للراحة والمضرة بالصحة.
- وعلى القانون رقم 2013/111 بشأن تراخيص المحلات التجارية .
- وعلى موافقة الإدارة القانونية بموجب كتابها رقم 7049 بتاريخ 2017/8/2
- وبناء على كتب وزارة التجارة والصناعة بشأن طلب إضافة بعض الأنشطة أرقام:-
(2018/01886) بتاريخ 2018/1/21 - (2018/2458) بتاريخ 2018/1/25
(2018/5052) بتاريخ 2018/1/24 - (2018/2457) بتاريخ 2018/1/25
(2018/832) بتاريخ 2018/2/13
- وبناء على موافقة لجنة دراسة إضافة أنشطة جديدة إلى لائحة المحلات العامة العامة والمقلقة للراحة والمضرة بالصحة في إجتماعها رقم (2018/10) المؤرخ في 2018/2/20.
- وبعد العرض من رئيس اللجنة على مدير عام البلدية بموجب كتابة رقم (2018/00065) المؤرخ في 2018/4/12 .
- وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

قرر -

- مادة أولى : تضاف الأنشطة التالية بالجدول الملحق بلائحة المحلات العامة والمقلقة للراحة والمضرة بالصحة المشار إليها بالمادة (3) الصادرة بموجب القرار الوزاري رقم (2015/87) في شأن لائحة المحلات العامة والمقلقة للراحة والمضرة بالصحة على النحو التالي:-
أولاً: المحلات التي تقرر إضافتها (الجدول رقم (2)) :-





م	النشاط	الأماكن المسموح فيها الاستغلال
1	مركز ترفيهي وثقافي وتدريب	توطین النشاط كمحل في الأبنية التجارية حسب النظم واللوائح في الجدول رقم (2) من القرار الوزاري رقم 2015/87 على أن لا تقل مساحته من 200 م ²
2	البيع بالجملة لأغذية وأعلاف الحيوانات المنزلية	توطین النشاط كمحل في الأبنية التجارية حسب النظم واللوائح في الجدول رقم (2) من القرار الوزاري رقم 2015/87
3	تشغيل المعارض والأسواق ذات الطابع الترفيهي	توطین النشاط كمحل أو مكتب في الأبنية التجارية حسب النظم واللوائح في الجدول رقم (2) من القرار الوزاري رقم 2015/87 على أن لا تقل مساحته من 100 م ²
4	تربية المائيات البحرية والغذبة	توطین النشاط كمكتب في الأبنية التجارية حسب النظم واللوائح في الجدول رقم (2) من القرار الوزاري رقم 2015/87
5	تشغيل أحواض تفريغ الأسماك في البحار	توطین النشاط كمكتب في الأبنية التجارية حسب النظم واللوائح في الجدول رقم (2) من القرار الوزاري رقم 2015/87
6	تشغيل أحواض تفريغ الروبيان في البحار	توطین النشاط كمكتب في الأبنية التجارية حسب النظم واللوائح في الجدول رقم (2) من القرار الوزاري رقم 2015/87
7	البيع بالتجزئة للأسماك وغيرها من المأكولات البحرية ومنتجاتها	توطین النشاط كمحل في الأبنية التجارية حسب النظم واللوائح في الجدول رقم (2) من القرار الوزاري رقم 2015/87
8	البيع بالجملة للأسماك والأحياء المائية	توطین النشاط كمكتب في الأبنية التجارية حسب النظم واللوائح في الجدول رقم (2) من القرار الوزاري رقم 2015/87
9	التعليم الابتدائي للطلبة ذوي الاحتياجات الخاصة	توطین النشاط كمكتب في الأبنية التجارية حسب النظم واللوائح في الجدول رقم (2) من القرار الوزاري رقم 2015/87
10	التعليم الثانوي الفني والمهني للطلاب ذوي الاحتياجات الخاصة	توطین النشاط كمكتب في الأبنية التجارية حسب النظم واللوائح في الجدول رقم (2) من القرار الوزاري رقم 2015/87
11	التعليم الثانوي للطلبة ذوي الاحتياجات الخاصة	توطین النشاط كمكتب في الأبنية التجارية حسب النظم واللوائح في الجدول رقم (2) من القرار الوزاري رقم 2015/87
12	البنادق الهوائية	توطین النشاط محل في الأبنية التجارية حسب النظم واللوائح في الجدول رقم (2) من القرار الوزاري رقم 2015/87
13	جمع الأغذية والمشروبات الفائضة عن الحاجة وحفظها وإعادة توزيعها	توطین النشاط كمكتب في الأبنية التجارية حسب النظم واللوائح في الجدول رقم (2) من القرار الوزاري رقم 2015/87
14	تقويم الصول	توطین النشاط كمكتب في الأبنية التجارية حسب النظم واللوائح في الجدول رقم (2) من القرار الوزاري رقم 2015/87
15	إستشارات استثمارية	توطین النشاط محل في الأبنية التجارية حسب النظم واللوائح في الجدول رقم (2) من القرار الوزاري رقم 2015/87
16	غرف ترفيهيه	توطین النشاط كمكتب في الأبنية التجارية حسب النظم واللوائح في الجدول رقم (2) من القرار الوزاري رقم 2015/87
17	الاستشارات المعرفية	توطین النشاط كمكتب في الأبنية التجارية حسب النظم واللوائح في الجدول رقم (2) من القرار الوزاري رقم 2015/87



ثانياً :- المحلات التي تقرر إضافتها (الجدول رقم (1)) :-

م	النشاط	الأماكن المسموح فيها الاستغلال
1	بيع الدواجن	توطين النشاط كمحل في العقار الإستثماري في الجدول رقم (1) من القرار الوزاري رقم 2015/87

ثالثاً :- المحلات التي تقرر إضافتها (الجدول رقم (6)) :-

م	النشاط	الأماكن المسموح فيها الاستغلال
1	قص وتفصيل الخيام والأشعة	يرخص من قبل الهيئة العامة للصناعة ويوطن النشاط في المناطق الصناعية والخدمية حسب الاشتراطات المحددة من قبل البلدية (إدارة التنظيم)
2	مخازن سيارات	توطين النشاط : 1- المناطق الصناعية والخدمية حسب الاشتراطات المحددة من قبل البلدية (إدارة التنظيم) 2- مخازن العارضية
3	مخازن للأدوية والمستلزمات الطبية	يوطن النشاط في المناطق الصناعية والخدمية حسب الاشتراطات المحددة من قبل البلدية (إدارة التنظيم)
4	تعبئة وتغليف المواد الغذائية	يرخص من قبل الهيئة العامة للصناعة ويوطن النشاط في المناطق الصناعية والخدمية حسب الاشتراطات المحددة من قبل البلدية (إدارة التنظيم)

مادة ثانية :
على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

مدير عام البلدية

محمد عبد الله العبدالله



سجل المحلات

